كلمة سلطنة عمان

يلقيها معالي الشيخ/ محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني
.. الموقر

وزير التنمية الاجتماعية - رئيس الوفد

بمناسبة استعراض التقرير الوطني الدوري الثاني والثالث
لسلطنة عُمان

الأمم المتحدة - جنيف 3 نوفمبر 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة رئيسة الجلسة
المحترمة

السيدات والسادة أعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
المحترمون

الحضور الكرام،،،

يشرفني وأعضاء وفد سلطنة عمان أن نجري معكم هذا الحوار البنّاء بشأن التقرير الوطني الدوري الثاني والثالث للسلطنة حول تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، وذلك استجابة للالتزامات الدولية، وعملًا بأحكام المادة (18) من الاتفاقية.

يسرني في بداية هذه الكلمة أن أنقل إليكم تحيات حكومة بلدي سلطنة عمان وتمنياتها لكم كأشخاص خبراء مهنيين بصفتكم الشخصية وللجنتكم الموقرة بالتقدم والنجاح في كل ما يدعم تطور المرأة ورقيها، كما يطيب لي أن أعبر لكم عن بالغ سرورنا ونحن نتحاور معكم في هذا اليوم، وإن أوضّح عدداً من التدابير التي اتخذتها السلطنة من أجل إنفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وعن التقدم الذي أحرزته السلطنة في المجالات المتصلة بتمكين المرأة منذ مناقشتها لتقريرها الأول في 4 أكتوبر 2011م.

وبهذه المناسبة نؤكد على سعي بلادنا الجاد والمتواصل في دعم قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل

خاص، تنفيذاً للرؤى السامية التي انتهجتها السلطنة منذ بداية فجر النهضة المباركة، والعمل على تعزيز دورها كما نصت عليها خطابات صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ـ حفظه الله ورعاه ـ .

ومما لا شك فيه أن الحوار الذي نجريه معكم اليوم في إطار عملية الحوار البنّاء لهذا التقرير يمثل بلا ريب فرصة مواتية لوفد السلطنة من أجل الاستفادة من خبراتكم الدولية لتقييم جهودنا في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في بلادنا.

لقد شرفتني حكومة سلطنة عمان بترؤس وفدها المنوط به مناقشة تقريرها الوطني أمام لجنتكم الموقرة، والذي يضم ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية والأهلية في السلطنة من أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وهو تعبير عن

الاهتمام البالغ الذي توليه لأحكام الاتفاقية، ورغبتها الأكيدة في التعاون مع لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، بما يحقق انفاذها على الوجه الأمثل، واسمحوا لي في هذا المقام أن أقدم أعضاء الوفد الذي يضم في عضويته كل من:-

- سعادة السفير/ عبد الله بن ناصر الرحبي - المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة.
- فضيلة الدكتور / هلال بن محمد الراشدي قاضي بمحكمة الاستئناف ومستشار بمكتب رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.
- الفاضلة/ ميساء بنت زهران الرقيشية - رئيسة ادعاء عام.
- الدكتورة/ بدرية بنت خلفان اليحيائية- خبيرة تربوية بوزارة التربية والتعليم.
- المستشار المساعد الاول/ جمال بن سالم النبهاني - وزارة الشؤون القانونية.
- الفاضل/ مبارك بن علي الرحبي - رئيس مكتبنا.

- الـدكتور/ يحيـى بـن محمـد الهنـائي - مـدير عـام التنميـة الأسرية بوزارة التنمية الاجتماعية.
- المهندسـة/ حميـدة بنـت سـلوم الشـكيرية - مـديرة دائـرة التطـوير وضـمان الجـودة بـوزارة الزراعـة والثـروة السمكية.
- الدكتورة/ فاطمة بنت إبراهيم الهنائية - مديرة دائرة صحة المرأة والطفل بوزارة الصحة.
- الفاضلة/ جميلة بنت سالم جداد - مديرة دائرة شؤون المرأة بوزارة التنمية الاجتماعية.
- الفاضلة/ عايدة بنت شامس الهاشمية - رئيسة لجنة المرأة بالاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة .. المحترمون

- عمليـة إعـداد التقريـر الـدوري الثـاني والثالـث جهـود متواصلة: تحقيقاً لتوصية لجنة القضاء على التمييز ضد المـرأة - الـواردة فـي الملاحظـات الختاميـة علـى تقريـر السـلطنة الأولـي الـذي تـم مناقشـته فـي العـام

2011م- التي دعت إلى تقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث معًا في تشرين الأول / أكتوبر 2015م، عملت اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إعداد تقرير جامع للجهود التي تم تنفيذها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2011م وحتى كانون الأول/ ديسمبر 2015م.

وقد بدأت اللجنة الوطنية باعتماد خطة عمل لإعداد التقرير باعتباره عملية مستمرة، تشارك فيه كل الأطراف ذات الصلة، وتنفيذًا لهذه الخطة شهد العام 2012م وما تلاه، عقد عديد من حلقات العمل والورش التدريبية للمعنيين من الجهات الحكومية والأهلية، بشأن آلية إعداده، تزامنت هذه الجهود مع مناقشة ملاحظات اللجنة الدولية على تقرير السلطنة الأولي والرد عليها، وتواصلت بمناقشة العديد من التقارير السنوية - في الاجتماعات الدورية- للجنة عن

مستويات التقدم التي تحققت لصالح المرأة في المجالات المختلفة.

نجدد الإشارة إلى أنه بهدف توسيع المناقشة وإبداء الملاحظات على التقرير الوطني الثاني والثالث، عملت اللجنة على عقد حلقة نقاشية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2015م، في إطار الاحتفالات بيوم المرأة العُمانية، حيث استعرض فيها المشاركون المسودة النهائية للتقرير الوطني الثاني والثالث لتنفيذ الاتفاقية، وقد شارك فيها ممثلون عن مجلس عُمان (مجلسي الشورى والدولة) والجهات الحكومية والأهلية المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني بالسلطنة، ومن السلطة القضائية، وجسد التقرير الذي بين أيديكم جهود قامت بها اللجنة الوطنية التي تضم في عضويتها ممثلين من الوزارات والجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، كما سبق الإشارة.

- الموافقة على تعديل الفقرة 1 من المادة (20) في اتفاقية السيداو: استعرضت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعها الدوري في 22 مايو/ آيار 2017م، في إطار مناقشتها للردود على قائمة المسائل موضوع الموافقة على تعديل الفقرة 1 من المادة (20) في اتفاقية السيداو، وأوصت بالموافقة على التعديل؛ لكونه إجراء داخلي في عمل اللجنة ولا يتعارض مع مضمون الاتفاقية، وقوانين السلطنة. وتم رفع التوصية إلى مجلس الوزراء، وجارٍ حاليًا متابعة الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الخصوص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كوزارة الخارجية، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، ومجلس الدولة.
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، والتحفظات بشأن بعضها: لقد قدمت السلطنة تقريرها

الـوطني الشـامل لحقـوق الإنسـان فـي إطـار الاسـتعراض الدوري الشـامل الثـاني للسلطنة الـذي تـم فـي جنيف فـي 5 نـوفمبر 2015م، حيـث قبلـت السـلطنة 168 توصـية بـين قبول وقبول جزئي، بينما لم تحظ 37 توصية بالتأييد، فيما أحـــــــــــــــــــيط علمـــــــــــــــــــــاً

ب 28 توصـية، وقد بلغت التوصـيات المقبولـة بخصـوص حقـوق المـرأة الخاصـة والعامـة فـي جميـع المجـالات 44 توصية مما يؤكد رغبة السلطنة الصادقة النهوض بـالمرأة، والعمل على تقدمها، ومنحها مزيدا من الحقوق بما يتوافق مع المجتمع وظروفه، كما أكدت السلطنة على مراجعتها الدورية للانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك سحب تحفظاتها التي أعلنتها عند الانضمام لعدد من الاتفاقيات، ومنها تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي هذا

الصـــدد وافقـــت الســـلطنة مـــن حيـــث المبـــدأ علـــى اتخـــاذ الإجراءات القانونية للانضمام إلى الاتفاقيات الآتية :

- العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الموافقة على سحب تحفظها على الفقرة (4) من المادة (15) مـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضد المرأة (سيداو).

وجـاري اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة المنصـوص عليهـا فـي النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

كما ناقشت السلطنة التقرير الدوري الثالث والرابع حول تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل في يناير 2016م، مما يعبر عن حرص السلطنة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعاونها مع اللجان المعنية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة .. المحترمون

- دور البرلمان في متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تعطي اللجان التخصصية في مجلس الدولة "اللجنة الاجتماعية" و"لجنة الخدمات والتنمية الاجتماعية" في مجلس الشورى واللجنتين

القـانونيتين بالمجلسـين، اهتمامـاً خاصـاً بمتابعـة تنفيـذ الاتفاقيـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان كافـةً، التـي صـادقت عليهـا السـلطنة، وحـث الـوزارات والهيئـات الحكوميـة علـى متابعـة تنفيـذها، وفـي هـذا السـياق تحظـى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأهمية متميزة؛ نظرا لما توليه القيادة السياسية من أهمية لدور المرأة في المجتمع والتنمية.

- الملاحظـات الختاميـة للجنـة القضـاء علـى جميـع اشـكال التمييز ضد المرأة: عملت السلطنة على تعميم الملاحظات الختامية للجنة الدولية حول التقرير الأولي للسلطنة، على الجهـات الحكوميـة (مجلـس الـوزراء، ومجلسـي الدولـة والشـورى (مجلـس عُمـان)، والهيئـات القضـائية، وعمـل مجلس الوزراء بدوره على تعميمها على جميع الوزارات المعنيـة؛ لضـمان تنفيـذها مـن خـلال خطـط وبـرامج عمـل

الـوزارات والجهـات الحكوميـة والأهليـة ذات الصـلة، وتجـدون فـي التقريـر الـدوري الجـامع للتقريـرين الثـاني والثالـث استعراضًـا لمـا تـم اتخـاذه مـن تـدابير وإجـراءات لتحقيق تلك التوصيات.

- الملاحظة الخاصة بتقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين 28 و45، في غضون عامين: قدمت السلطنة في عام 2014م معلومـات خطيـة عـن التـدابير المتخـذة لتنفيـذ التوصـيات الواردة في الفقرتين 28 و 45 (المتعلقة بموضوعي العنف ضـد المـرأة وإصـلاح القـوانين المعنيـة بـالمرأة) ولـم تتلـق السلطنة رداً من اللجنة بشأنها.
- الوثيقـة الأساسـية: عملـت السـلطنة علـى إعـداد الوثيقـة الأساسية المشتركة في عام 2013م، وعند مناقشة التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثالث والرابع لحقوق الطفل في

جنيف (2016) دعت لجنة حقوق الطفل السلطنة إلى تحديث الوثيقة الأساسية، وعليه عملت السلطنة على تشكيل لجنة من الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى اللجان الدولية لمراجعة الوثيقة الأساسية وتحديثها، وجارٍ حاليا إعداد المسودة النهائية لها؛ لعرضها على الجهات الحكومية والتشريعية.

- يوم المرأة العمانية: يعد تحديد السلطنة يومًا للاحتفال بالمرأة العمانية، واحدًا من أبرز المكتسبات التي تحققت للمرأة، في عهد حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ـ حفظه الله ورعاه ـ وقد حدد يوم السابع عشر من أكتوبر يوما للمرأة العمانية في كل عام.

وقد بدأ فعليًا الاحتفال بهذا اليوم في العام 2010م، وخصصت موضوعات تعنى بالمرأة والأسرة للاحتفال السنوي الذي يشمل عقد ندوة علمية لمناقشة قضايا تمكين

المرأة وتكريم النساء الرائدات والمجيدات في احتفالات خاصة لإحياء المناسبة تعقد على مستوى السلطنة والمحافظات.

وقد حظي احتفال السلطنة بيوم المرأة العمانية بتقدير العديد من المنظمات الخليجية والإقليمية والدولية، وإشادات في عدد من تقاريرها الدورية والمتخصصة.

وجاء احتفال هذا العام 2017م تحت شعار "المرأة واقتصاد الأسرة"، وبهذه المناسبة أكد مجلس الوزراء في بيانه " إن احتفال السلطنة بيوم المرأة العمانية الذي جاء بناءً على التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - ليجسد ما تحظى به المرأة في السلطنة من اهتمام ورعاية، حيث مكنها ذلك من تبوؤ مكانتها في المجتمع، ويأتي تاريخ

السابع عشر من أكتوبر كل عام تتويجا للاهتمام بالمرأة باعتبارها شريكة في العمل الوطني جنبا إلى جنب مع الرجل، لقد تعددت النجاحات التي حققتها المرأة العمانية في العمل العام والخاص حيث شاركت بأدوار بناءة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي الفنون والآداب وغيرها من المجالات إلى جانب دورها الأساسي في التربية وتعزيز التماسك الأسري والتآلف الاجتماعي، إن للمرأة العمانية دورها المتنامي في خدمة الوطن حيث ساهمت في كافة مواقع العمل إلى جانب اهتماماتها بتكوين الأسرة الصالحة، ورعاية النشء، وحرصها على تجويد الإنتاجية في عملها.

- وثيقة فلسفة التعليم في السلطنة: اعتمد مجلس التعليم في السلطنة وثيقة فلسفة التعليم التي باركها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله

ورعاه- وهي تعد مرجعاً لبناء السياسات التعليمية وموجهًا نحو التطوير المستمر للتعليم في جميع مراحله ومساراته، فقد تضمنت الوثيقة (10) مصادر وأسس رئيسية، منها: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما تضمنت على (16) مبدأ تنبثق منها الأهداف التعليمية العامة، منها التربية على حقوق الإنسان وواجباته، والتربية من أجل التنمية المستدامة، بالإضافة إلى التربية من أجل السلام والتفاهم وغيرها، ونرى أن اعتماد هذه الفلسفة والعمل على تحقيقها سيكون له دورٌ في نشر وتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان عامة، والمرأة بشكل خاص.

السيدة رئيسة الجلسة .. المحترمة

- المساواة في التعليم: حققت سلطنة عمان مساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وفي الواقع فإن

مؤشر المساواة بين الجنسين يُبدى زيادة لصالح الفتيات مع تقدم الأطفال من الصف الأول حتى الثاني عشر. حيث بلغت نسبة الالتحاق الإجمالي بالتعليم ما قبل المدرسي للإناث في العام الدراسي (2015-2016م) 54.6% ، ونسبة الالتحاق بالصفوف الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة (95.4%) للمراحل التعليمية من (1-6)، وبنسبة الالتحاق الصافي بالصفوف من (7-9) (95.7%)، بينما بلغت نسبة الالتحاق الصافي للصفوف من (10-12) (85.3%).

وشكلت الإناث ما نسبته (54%) من إجمالي المقبولين في مؤسسات التعليم العالي داخل وخارج السلطنة لعام 2016، كما ارتفعت أعداد الإناث الخريجات من مؤسسات التعليم العالي عام 2016م بنسبة (93%) عن عام 2012م، حيث

بلغت نسبة الإناث الخريجات عام 2016م من إجمالي الخريجين من مؤسسات التعليم العالي بلغت (59.3%).

- الصحة والصحة الإنجابية للمرأة: ارتفعت أعداد الأطباء العمانيين عام 2016م، وشكلت الإناث منهم (61%) وارتفع العمر المتوقع عند الميلاد للإناث من 78 إلى 79 سنة في الفترة من 02012-2016م) وهو عمر متوقع أعلى عن الذكور البالغ 74.5 و 74.7 سنة على التوالي لنفس الفترة

انخفض معدل الإجهاض عام 2016م ليبلغ 9.7 لكل 1000 امرأة في سن 15-49 مقارنة ب 10.8 عام 2012م، كما ارتفع عدد النساء اللواتي قمن بزيارة عيادات رعاية الأمهات قبل الولادة، بنسبة (16.4%) بين عامي 2012-2016م، وقد بلغ متوسط عدد الزيارات 5.9 لكل حمل، كما انخفض

معدل وفيات الأمهات من 17.8 لكل 100.000 مولود حي عام 2012 إلى 13.4 عام 2016م، بالمقابل ارتفعت نسبة الولادات تحت إشراف طبي متخصص من 98.6 عام 2012م إلى 99.5 عام 2016م.

المباعدة ما بين الولادات: تشير البيانات معدل الزيادة للمترددات الجديدات على عيادات المباعدة بين الولادات في الفترة (2016-201م) بلغ 9.7، وأن ربات المنازل يترددن على عيادات المباعدة أكثر من الإناث المشتغلات.

- ازدياد دور المرأة في المجال السياسي: منحت السلطنة المرأة حق التصويت والترشيح للانتخابات منذ عام 1994م، وفي عام 1995م نجد أن مشاركة النساء كمترشحات وتجدون في التقرير إشارة تفصيلية لمساهمتهن ودورهن في الانتخابات.

في عام 2012م خاضت المرأة العمانية تجربة المجالس البلدية، حيث انتخبت (4) نساء عضوات في المجالس البلدية، وقبل انعقاد الدورة الثانية للانتخابات البلدية عملت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع جمعية الصحفيين العمانية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) على عقد دورة تدريبية لدعم المترشحات للمجالس البلدية في دورتها الثانية في الحملة الانتخابية لهن، وأثمرت نتائج الانتخابات بفوز (7) نساء في هذه الانتخابات التي عقدت في ديسمبر من عام 2016، كما ارتفعت نسبة الناخبات في المجالس البلدية من (28.6%) في دورته الأولى إلى (46%) في دورته الثانية، وسبق الإشارة في التقرير إلى جهود وزارة التنمية الاجتماعية في عقد دورات تدريبية لبناء قدرات المرأة ومهاراتها في مجال العملية الانتخابية لمجلس الشورى، كما واصلت هذا الدور عند الانتخابات

البلدية ويسعدني في هذا المقام ان اعلن لكم بأن هناك توجه من قبل الحكومة لزيادة نسبة مشاركة المرأة في المجالس الانتخابية في الدورات القادمة كنوع من التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة.

- الثقافة القانونية للمرأة: تبذل وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني جهودًا لتحسين الثقافة القانونية للمرأة، نظرًا لوجود العديد من النساء غير الواعيات بحقوقهن الأساسية وفقًا للقوانين السارية. وفي محاولة لرفع الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع العماني، والنساء تحديدًا قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار مذكرات توضيحية (المرأة في التشريعات العمانية) معنية بالقوانين ذات الصلة بالمرأة خلال الأعوام من (2012-2014م) تم تدشينها في يوم المرأة العمانية، ضم آخرها عددا من القوانين منها: قانون التوفيق والمصالحة، وقانون

الاتجـار بالبشـر، وقـانون الإجـراءات الجزائيـة، وقـانون الجزاء العماني، وقانون الأحوال المدنية، وقانون الجنسية، وقـانون السـجون، وقـانون المعـاملات المدنيـة، واتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، وكـل هـذه القوانين تكفل الحماية للمرأة.

- المشـاركة الاقتصـادية للمـرأة: تـدرك السـلطنة أن مسـألة الارتقـاء بحقـوق المـرأة تبـدأ بمشـاركتها الاقتصـادية وعليـه فقـد شـجعت الحكومـة مشـاركة النسـاء فـي عمليـة التنميـة الاقتصـادية وقـدمت لهـا أشـكال عـدة مـن الـدعم والتشـجيع، كالتدريب، وتقديم الاستشارات، والدعم المـالي والتسـويقي، هناك أيضا العديد من النساء اللاتي يدرن أعمالهن الخاصـة من منازلهن، وثمة جهود جارية لإيجاد فرص عمل جديدة للنسـاء فـي قطـاع السـياحة والتعلـيم الخـاص، وزيـادة عـدد

البـرامج التدريبيـة للفتيـات، وتعـد غرفـة تجـارة وصـناعة عمان شريكًا فاعلًا في هذه الجهود.

ووفقاً لإحصـاءات عـام 2016 فقد ارتفعت نسبة مشـاركة المرأة في الخدمة المدنيـة لتصـل إلـى (47%) من (44%) فـي عـام 2013م، مـن إجمـالي الوظـائف الحكوميـة، وفـي القطاع الخاص بلغت النسبة (24%)، كمـا عملت السلطنة على استحداث عدد من الآليات الداعمة لمشاركة المرأة فـي الحيـاة الاقتصـادية، مـن خـلال صـندوق الرفـد بالمرسـوم السـلطاني (2013/6)، والهيئـة العامـة للتنميـة فـي عـام 2012م؛ ليكون منصة رائدة لدعم رواد الأعمـال العمـانيين مـن الجنسـين، ويعـد هـذا المركـز جـزءا مـن اسـتراتيجية حكومية كبيرة تقوم باحتضان المؤسسات العمانية الصـغيرة والمتوسـطة ودعمهـا؛ لتسـاهم فـي دفـع عجلـة الاقتصـاد

العمـاني للأمـام، وخلـق فـرص عمـل جديـدة فـي السـوق العمـاني.

- المجتمـع المـدني ومؤسسـات القطـاع الخـاص ودورهمـا فـي تمكين المرأة: تعدّ جمعيـات المـرأة العمانيـة من المؤسسـات الداعمة للجهود التي تبذل فـي مجـال تمكين المـرأة، وتعمل علـى رفـع قدراتها ومهاراتهـا فـي مختلـف الجوانـب، وهذه الجمعيات منتشرة في محافظـات السلطنة حيث بلـغ عددها فـي منتصـف 2017 (62) جمعيـة، وبنـاءً علـى توصـيات نـدوة المـرأة العمانيـة تـم إنشـاء (21) مبنـىً خـلال الأعـوام (2011-2016م) خاصـة بجمعيـات المـرأة العُمانيـة، تكلفـة كـــل مبنـــى (500.000) ريال عمـــاني مـــا يقـــارب (ـــ / 1,300) مليون وثلاثمائـة ألـف دولار، بالإضـافة إلـى المبـاني المنشـأة سـابقًا، ويـتم حاليـاً اسـتكمال إنشـاء بقيـة الجمعيـات التـي أتـت بـأوامر سـامية مـن صـاحب الجلالـة

السلطان قابوس، كما يدعم القطاع الخاص - من خلال مشاريعه وبرامجه التدريبية والتأهيلية- المشاريع التي تنفذها الجهات الحكومية في إطار تعزيز قدرات المرأة وتمكينها، كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ تأسيس لجنة المرأة العاملة في عام 2011 في الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان تحققت عديد من النجاحات لصالح مشاركة المرأة في العمل في القطاعين العام والخاص، كما أنه حقق مساهمة نوعية وهو اقتحام المرأة للعمل النقابي والمشاركة فيه بفعالية.

- الاستراتيجيات التنموية ذات العلاقة بالمرأة: عملت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الشركاء وبمشاركة مكتب منظمة اليونيسيف بالسلطنة على إعداد استراتيجية للعمل الاجتماعي، وإعداد عددٍ من الاستراتيجيات القطاعية في مجالات المرأة والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة،

استوعبت فيها المنظور الجنساني، و شكلت مؤشرات النوع الاجتماعي، والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي أساساً للخطط التنفيذية لهذه الاستراتيجيات للأعوام (2016-2025م). كما أعدت بعض الوزارات كالصحة، والتعليم، والزراعة استراتيجيات طويلة المدى، اشتملت محاورها على قضايا تطوير أوضاع المرأة في المجالات المختلفة.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة .. المحترمون

- الحماية وخدمات التبليغ وتحويل ضحايا العنف والإيذاء:

استحدثت وزارة التنمية الاجتماعية دائرة خاصة بالحماية الأسرية بالقرار الوزاري رقم (2012/330) تختص بوضع الخطط للحماية الأسرية، وتخدم هذه الدائرة الفئات التالية: (نساء العضل - الأطفال المعرضين للإساءة -

حالات الاتجار بالبشر أو الإساءة الأسرية). وتعد خدمات التبليغ إحدى الأركان الأساسية لنظام الحماية فخصص لهذا الغرض خطاً هاتفياً مجانياً للتبليغ عن حالات العنف والإساءة، تقوم عليه كوادر وطنية مدربة تعمل على تحويل الحالات وتوجيهها للأسلوب الأمثل لمعالجة مشكلتها، هذا وقد وضعت آليات عمل مؤسسية للتعامل مع حالات العنف والإساءة، فأوكل قانون الطفل إلى وزارة التنمية الاجتماعية تشكيل "لجان حماية الطفل" مسؤوليتها تلقي الشكاوى والبلاغات حول حالات العنف والاستغلال والايذاء والانتهاكات الأخرى ضد حقوق الطفل والطفلة، ولأعضائها صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الطفل، وبذلك تكون هذه اللجان مسؤولة عن حماية الأطفال من الجنسين ، واتخذت وزارة الصحة والتربية والتعليم عديد من الإجراءات لحماية المرأة والفتاة المعنفة

من خلال الحالات التي تصل إلى المستشفيات أو المراكز الصحية او التي يتم ملاحظتها في المدارس.

فيما يتعلق بموضوع ختان الإناث تبذل وزارة الصحة من خلال مراكزها الصحية جهودًا في التوعية بالممارسات الصحية الخاطئة، ومنها ختان الإناث وهي عملية لم تجز لائحة الأعمال الملازمة لمهنة الطب والأسنان إجراءها في المؤسسات الصحية، علمًا بأن المادة (20) من قانون الطفل قد نصت على أنه: (يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيامُ بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، أو الترويج لها، أو المساعدة فيها)، وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل، وعلى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارسات، علماً

بـان اللائحـة التنفيذيـة للقـانون قاربـت علـى الإنتهـاء مـن إعدادها وإصدارها.

فيما يتعلق بأبنـاءِ العُمانيـات المتزوجـات من أجانـب فقد تـم إعفائهم من شرط الحصول على الجنسية العُمانيـة للالتحـاق بمؤسسات التعليم العـالي بموجـب ضـوابط معينـة، بالتنسيق مع وزارة الداخلية و مركز القبول الموحد؛ لتوفير فـرص الالتحـاق بمؤسسـات التعليم العـالي بالسلطنة، كمـا صـدرت فـي تشـرين الأول/ أكتـوبر 2015م بموجـب قـرار وزيـر الصـحة رقـم (2015/135) لائحـة العـلاج فـي الخـارج، حيث كـان من بين الحـالات التـي يمكـن إيفادهـا للعـلاج فـي الخارج الوافدين المتـزوجين مـن عمانيـات، وأبنـاء العُمانيـة من زوج أجنبي.

وختاماً، نشكر اللجنة على حسن الإصغاء آملاً أن يكون الحوار التفاعلي بين أعضاء لجنتكم الموقرة ووفد السلطنة بناءً بما يحقق الخير والسداد للمرأة في السلطنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،